

12-15-2021

"الستر في جريمة الزنا" دراسة مقارنة Cover-up in the crime of adultery, a comparative study

Shibli Ahmad Obeidat

The World Islamic Sciences University, shibli.obeidat@yahoo.com

khaluk agha

The World Islamic Sciences University

Bassam Omar

The World Islamic Sciences University

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Obeidat, Shibli Ahmad; agha, khaluk; and Omar, Bassam (2021) "الستر في جريمة الزنا" دراسة مقارنة "Cover-up in the crime of adultery, a comparative study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17 : Iss. 4 , Article 13.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss4/13>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

الستر في جريمة الزنا "داسة مقارنة"

د. بسام عمر***

أ.د. خلوق آغا**

د. شبلبي عبيدات*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/١/١٨ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢٠/١/٥ م

ملخص

يهدف بحث موضوع الستر في جريمة الزنا في الفقه الإسلامي إلى بيان المقصود بالستر في جريمة الزنا بمفهومه اللقبى، والأحكام المتعلقة بالستر في جريمة الزنا من ستر المسلم على نفسه وغيره، وستر الزوج على زوجته الزانية في حال وجود الحمل وعدمه، وستر الزوجة على نفسها في حال وجود الحمل، وعدمه، وستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق الولد به، والستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها. وخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها: أن ستر المسلم على نفسه وعلى غيره مندوب إليه، وقد فرق الفقهاء بين ستر الزوج على زوجته الزانية، إن نتج عن ذلك حمل، وبين الستر عليها إن لم ينتج عن زناها حمل، واتفق الفقهاء على صحة زواج الزاني ممن زنى بها، ولكنهم اختلفوا في جواز إلحاق الزاني لولده من الزنا به واختار الباحثون جواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن أمه فراشاً فله أن يتزوجها مع حملها والستر عليها، واتفق الفقهاء على ندب الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها وعدم إبلاغه بذلك.

الكلمات المفتاحية: الزنا، الستر، الفراش، الحد.

Cover-up in the crime of adultery, a comparative study

Abstract

This study deals with the topic of concealment in the crime of adultery in Islamic jurisprudence, by explaining what is meant by covering up in the crime of adultery in its lucid sense, and the provisions related to concealment in the crime of adultery from covering a Muslim for himself and others, and the husband's concealment of his adulterous wife in the event of a pregnancy or not, and the wife's concealment of The same in the event that there is pregnancy or not, and the adulterer covers the adulterous woman by marrying her, and the boy is attached to him, and the virgin is covered by the adulterous woman who wants to marry her. The research concluded with a number of results, the most important of which are: That the Muslim conceals himself and others

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية - shibli.obeidat@yahoo.com

** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

*** أستاذ مساعد، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

on his behalf, and the jurists have differentiated between covering the husband with his adulterous wife, if this results in pregnancy, and covering her if her adultery does not result in pregnancy, and the jurists agree on the validity of the adulterer marriage. Those who committed adultery with her, but they differed in the permissibility of the adulterer joining his son from adultery with him, and the researchers chose the permissibility of attribution of the child of adultery to the adulterer, if his mother was not a bed, then he may marry her while carrying her and covering her.

Keywords: adultery, jackets, bedding, limit.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

إن المجتمعات الإنسانية على الأزمان والعصور، لم تخل من قواعد وضوابط إلهية تحكم سلوك الأفراد والجماعات، وتصرفاتهم، والشرعية الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية جاءت لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، من خلال الاهتمام بتحقيق مقاصد الشريعة، والتي يؤدي تخلفها وعدم مراعاتها إلى اضطراب حياة الناس، وحفظ العرض مقصد من مقاصد الشريعة الكلية، ومن أهم وسائل حفظه عقوبة الزنا.

وحفظ المجتمع المسلم بعيداً عن الفساد والرذيلة، لا يكون دائماً بتطبيق عقوبة الزنا، والشهادة على مرتكبها أمام القضاء، فقد يكون ذلك بالستر على مرتكب جريمة الزنا أملاً في صلاحه وتوبته، وقد رغب الرسول ﷺ بالستر^(١)، وحث عليه؛ لما له من أهداف ومقاصد نبيلة، يظهر أثره الإيجابي على الفرد والمجتمع، وللستر في جريمة الزنا أحكام فقهية يجب بيانها، والوقوف عليها، وهذا ما جاء البحث لبيانها.

مشكلة الدراسة.

تتلخص مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن سؤال مهم متعلق بحكم الستر في جريمة الزنا، نتج عنه جملة من الأسئلة الفرعية أهمها:

- ١- ما المقصود بالستر في جريمة الزنا؟
- ٢- ما حكم ستر المسلم على نفسه، وعلى غيره في جريمة الزنا؟
- ٣- ما حكم ستر المسلم على زوجته الزانية، وما يتعلق به من تفصيل وشروط؟
- ٤- ما حكم ستر الزوجة الزانية على نفسها فيما لو نتج عن ذلك حمل، أم لا، والأثر المترتب على ذلك؟
- ٥- ما حكم ستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق ولده به، وما يتعلق بذلك من شروط؟
- ٦- ما حكم الستر على الزانية أمام من أراد خطبتها؟

أهداف الدراسة.

يهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام المتعلقة بالستر في جريمة الزنا، وذلك من خلال عرض القضايا التالية:

- ١- تعريف الستر في جريمة الزنا في الاصطلاح الشرعي.
- ٢- بيان حكم ستر المسلم على نفسه، وعلى غيره في جريمة الزنا.
- ٣- توضيح حكم ستر المسلم على زوجته الزانية، وما يتعلق به من تفصيل وشروط.
- ٤- بيان حكم ستر الزوجة الزانية على نفسها فيما لو نتج عن ذلك حمل، أم لا، والأثر المترتب على ذلك.
- ٥- توضيح حكم ستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق ولده به، وما يتعلق بذلك من شروط.
- ٦- بيان حكم الستر على الزانية أمام من أراد خطبتها.

منهج البحث.

اعتمد الباحثون على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض الآراء الفقهية ومناقشة الأدلة مع الترجيح، والمنهج الاستقرائي باستقراء الجزئيات الفقهية وتوثيقها من مظانها.

إجراءات البحث.

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها وبيان المعنى اللغوي والشرعي لها.
- ٢- بيان خلاف الفقهاء في المسألة حسب الترتيب الزمني، مع الرجوع للكتب المعتمدة عندهم.
- ٣- مناقشة الأدلة التي استدل بها كل قول من الأقوال، مع الترجيح بينها.
- ٤- تخريج الأحاديث، وبيان حكم العلماء عليها.

الدراسات السابقة.

لقد تناولت بعض الدراسات موضوع الستر في جريمة الزنا، إلا أن هذه الدراسات ليست مستقلة مستوعبة لآراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بالموضوع، وأدلتهم بشكل منفصل، وإنما كانت على شكل مسائل متناثرة متعلقة بالموضوع، ومن هذه الدراسات:

- ١- الستر والشهادة وطرق الجمع بينهما في الفقه ودراسة تأصيلية تطبيقية، د. خلف الشغلي وآخرون، عام ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م وهو مشروع بحثي محكم ومدعوم من كرسي أبحاث المرأة وقضايا الحسبة بجامعة حائل في المملكة العربية السعودية.
- وقد ركز الباحثون فيها على مفهوم الستر في الفقه الإسلامي، وبيان أنواعه، ومواطن تعارض الستر والشهادة، وطرق الجمع بينهما، وتطبيق احتساب الستر أو الشهادة في العقيدة، والعبادات، والحدود، والسلوكيات الأخلاقية، والجرائم المعلوماتية المتعلقة بالأخلاق.

الستر في جريمة الزنا

٢- الستر وأثره في الوقاية من الجريمة- دراسة تأصيلية تطبيقية على مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة الرياض- وهي رسالة ماجستير للطالب حسن بن صالح حسن العون، قدمها لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٢٦هـ، مطبوعات مكتبة الرشد بالرياض.

بين فيها الباحث الأحكام الشرعية للستر، وأثر الستر في الوقاية من الجريمة، وختم دراسته بدراسة تطبيقية على مراكز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض.

٣- صلاحية أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في الستر على الجاني، رسالة ماجستير للطالب ماجد عبد الله المطيري تقدم بها لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

تكلم فيها الباحث عن مفهوم الستر وأهميته، وحكم الستر على الجاني وصوره، والعقوبات التي يطبق فيها مبدأ الستر على الجاني، وضوابط الستر، والمستحقين للستر من الجناة، وغير المستحقين، ودور هيئة التحقيق والادعاء العام في الستر على الجاني.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في البحث في مشروعية الستر وأحكامه العامة، وجديد هذه الدراسة أنها عرفت الستر في جريمة الزنا بمفهومه اللقبى، وبينت الأحكام الفقهية المتعلقة بستر المسلم على نفسه، وعلى غيره في جريمة الزنا، وحكم ستر الزوج على زوجته وما يتعلق بها من حالات وشروط، وحكم ستر الزوجة على نفسها إذا نتج عن زناها حمل، وكذلك إذا لم ينتج عن زناه حمل، وحكم ستر الزاني على الزانية بزواجه منها وإلحاق الولد به، وحكم الستر على البكر الزانية عند من أراد الزواج بها، مستوعبين معظم آراء المذاهب الفقهية المشهورة، وبيان أدلتهم ومناقشة هذه الأدلة، والرد عليها بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث ومشكلة الدراسة، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدراسات السابقة، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: ستر الزاني على نفسه في جريمة الزنا.

المبحث الثالث: ستر المسلم على غيره في جريمة الزنا.

المبحث الرابع: ستر الزوج على زوجته الزانية.

المبحث الخامس: ستر الزوجة الزانية على نفسها.

المبحث السادس: ستر الزاني على الزانية بزواجه منها، وإلحاق الولد به.

المبحث السابع: الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها الباحثون.

المبحث الأول:**التعريف بمفردات البحث.****المطلب الأول: تعريف الستر.****أولاً: تعريف الستر لغة:**

الستر بالفتح مصدر سَتَرْتُ الشيء أسْتُرُهُ إذا غطيته فاستتر، وتستر أي تغطي، وستر الشيء يستره، وتستر سِتْرًا وسِتْرًا أخفاه، والستير من شأنه وإرادته حب الستر، والستر بالكسر ما يُستر به، وجمعه ستور، يقال: سترت الشيء سِتْرًا، والستر الخوف، يقال: فلان لا يستتر من الله بستر أي لا يخشاه ولا يقيه، والستر الحياء^(٢).

ثانياً: تعريف الستر اصطلاحاً:

لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب الفقه تعريفاً للستر، وإنما وجدنا قولاً للإمام ابن حجر العسقلاني يبين فيه المقصود من قوله ﷺ (من ستر مسلماً)، أي: رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس هذا يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه^(٣). والستر في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي، فهو تغطية أمر الجاني وعدم إشاعة فعله بين الناس، أو الشهادة عليه به أمام الحاكم أو القاضي، وهو ما يفهم من كلام الفقهاء عند بيانهم لأحكام الستر في جرائم الحدود المختلفة، ومنه "يباح لمن عنده شهادة بحد الله تعالى كزنا وشرب خمر وإقامتها وتركها ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال، وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلباً للستر"^(٤). ومنه أيضاً "إذا تعلق بالمعصية حد الله تعالى كالزنا وشرب المسكر، فإن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليستوفي منه، وله أن يستتر على نفسه، وهو الأفضل"^(٥). ومنه "أن الحق إذا كان لله إلا أنه لا يستدام تحريمه بأن كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها مثل الزنا وشرب الخمر ونحوهما فإن الشاهد بالخيار إن شاء رفع، وإن شاء ترك؛ لأن ذلك من الستر"^(٦).

المطلب الثاني: تعريف الجريمة.**أولاً: تعريف الجريمة لغة:**

الجريمة مأخوذة من الجرم وهو التعدي والذنب ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٠]. أي المذنبين، وتجرم: ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم^(٧).

ثانياً: تعريف الجريمة اصطلاحاً:

"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"^(٨). والمحظورات الشرعية إما إتيان فعل محرم مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر وإما ترك فعل مأمور به شرعاً مثل الصلاة والزكاة والصيام؛ لأن الإنسان مأمور بها، فكان تركها جريمة، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا ترتب عليه عقوبة، فإن لم

يترتب على الفعل أو الترك عقوبة فلا يعد جريمة^(٩).

المطلب الثالث: تعريف الزنا.

أولاً: تعريف الزنا لغة:

الزنا لغة: البغي والفجور وهو يمد ويقصر، يقال زنى يزنى زنى مقصورة، وزناً ممدودة، ويقال زنى بالمرأة فهو زان، وأزناه حملة على الزنا ونسبه إليه، والزنا الكثير الزنا، ويقال ابن زنية أي ابن زنى^(١٠).

ثانياً: تعريف الزنا اصطلاحاً:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الزنا كالاتي:

عرفه الحنفية بأنه: "اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العاري عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً"^(١١).

وعرفه المالكية بأنه: "إيلاج مسلم مكلف حشفة في فرج آدمي مطيع عمداً بلا شبهة وإن دبراً أو ميتاً"^(١٢). وعند الشافعية هو "إيلاج المكلف ولو حكماً - فيشمل السكران والمعتدي - الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتبه طبعاً مع الخلو عن الشبهة"^(١٣). وعند الحنابلة "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"^(١٤).

والذي يبدو لنا أفضل هذه التعريفات هو تعريف الشافعية لما يتصف به من الدقة والشمول في الدلالة على معنى الزنا الموجب للحد. فقد بين أن الزنا الموجب للحد لا بد أن يكون بإيلاج المكلف حشفته الأصلية أو مقدارها عند فقدها متصلة بذكر غير مبان بفرج واضح ليس بفرج خنثى لاحتمال كونه زائداً مع كون هذا الفرج محرماً لعينه لا لعارض كحيض مع كون هذا الفرج مشتبه طبعاً بأن لا يكون لميتة أو بهيمة وخلو هذا الوطء من الشبهة^(١٥).

المطلب الرابع: تعريف الستر في جريمة الزنا باعتباره اللقبى:

يمكن تعريف الستر في جريمة الزنا باعتباره اللقبى بأنه "ترك الإقرار على النفس بزنا موجب للحد أو الشهادة به على الغير أمام القاضي أو الحاكم، أو إشاعته بين الناس حسبة لله تعالى مع الإنكار".

وحاول الباحثون جمع أهم مفردات الستر في جريمة الزنا في التعريف المذكور والتي منها:

١- أن الستر يكون بعدم إقرار المرء على نفسه بالزنا، وترك الشهادة به على غيره عند القاضي أو الحاكم، وبعدم إشاعة أمر الزاني بين الناس.

٢- أن الزنا المقصود هنا هو الزنا الموجب للحد لتمييزه عن غيره، ولأن الزنا ثلاثة أنواع: نوع يوجب الإثم ولا يوجب الحد كوطء جارية الابن فيه الحرمة ولا حد على فاعله للشبهة الدائرة للحد، ونوع يوجب الحد والإثم معاً كوطء

البالغ المتعمد امرأة أجنبية ولا شبهة قائمة ففيه الحرمة والحد، ونوع لا يوجب الإثم ولا الحد كوطء المستكرهة على الزنا فلا عقوبة عليها ولا إثم^(١٦).

- ٣- لا بد أن يكون المقصد من الستر حسبة لله تعالى؛ لأن الإنسان مخير بين حسبتين: الشهادة أو الستر^(١٧).
- ٤- أن المسلم إذا اختار الستر على مرتكب جريمة الزنا فهذا لا يقتضي ترك الإنكار عليه ونصحه فيما بينه وبينه، فيجب عليه نصحه وبيان خطر ما وقع به من الذنب^(١٨)، وإن اختار المسلم الستر على نفسه، وعدم الإقرار بالزنا، فلا بد أن يتوب فيما بينه وبين الله ويندم على ما فعل^(١٩).

المبحث الثاني:

ستر الزاني على نفسه في جريمة الزنا.

اتفق الفقهاء على أن الأصل هو ستر المسلم على نفسه في الزنا، وأن الإقرار به خلاف الأصل، ولكنهم اختلفوا في حكم ستره على نفسه ما بين الندب والوجوب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يندب له الستر على نفسه، فمن أتى بفاحشة الزنا عليه الستر على نفسه والتوبة فيما بينه وبين الله وأن لا يظهر ذلك ليحد، فإن القاضي لا يعلم بفاحشته ليقوم عليه الحد^(٢٠).

واستدلوا لقولهم بالآتي:

(١) بما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ"^(٢١).

وجه الدلالة: أن على من أصاب حداً من حدود الله أن يستتر بستر الله ويتوب ولا يعود لمعصية الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده^(٢٢).

(٢) بما روى عطاء عن يعلى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَارِ، فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَلِيمٌ حَيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ"^(٢٣).

وجه الدلالة: أن الله ﷻ تارك للقبائح سائر للعيوب والفضائح، يحب الحياء والستر من العبد وهذا عام في الاغتسال وغيره وإن ذكر الحديث في الاغتسال^(٢٤).

(٣) بما روى ابن الهزال، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ"^(٢٥)، وهو الذي أمر ماعزاً بالإقرار أمام رسول الله ﷺ بالزنا.

وجه الدلالة: أنه كان على هزال ستر ماعز بأمره بالتوبة، وكتمان ما اقترف من الذنب، لأن ذلك أفضل مما صنع، وتسبب في إقامة الحد على ماعز^(٢٦)؛ ولأن التوبة توجد حقيقتها دون الإقرار^(٢٧).

الستر في جريمة الزنا

٤) بما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبْيِثُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ" (٢٨).

وجه الدلالة: أن الحديث صرح بزم المجاهر بالمعصية وهذا يستلزم مدح من يستتر فمن جاهر بمعصية فقد أغضب الله ومن قصد التستر بها حياء من الله ومن الناس فقد من الله عليه بستره إياه، فامتداح الله للمستتر دليل على الذنب (٢٩).

القول الثاني: ذهب المواق من المالكية إلى أنه يجب عليه الستر على نفسه وعلى غيره، فمن ارتكب حد الزنا يجب عليه الستر على نفسه بعدم الإقرار بهذا الحد أمام القاضي أو الحاكم (٣٠).

واستدل بما روى زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَيِّدْ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ" (٣١).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليلاً على أن الستر واجب على المسلم خاصة على نفسه إذا أتى فاحشة وواجب ذلك عليه أيضاً في غيره ما لم يكن سلطاناً أو قاضياً يقيم الحدود (٣٢). فالأمر في فليستتر يفيد الوجوب (٣٣).

يجاب عنه: أن الأمر في الحديث لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الذنب والإرشاد لمن ارتكب جريمة الزنا أن يستتر ويتوب إلى الله لقوله: "فليستتر بستر الله"؛ لأنه لو كان واجباً لمنع النبي ﷺ من إقرار الذين أقروا عنده بالزنا، ولقال لهم: استتروا ولا تقروا؛ لكن هذا من باب الإرشاد أن يستتر الإنسان بستر الله، أملاً في توبته وصلاح حاله (٣٤).

الترجيح:

نلاحظ بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم ستر الزاني على نفسه في جريمة الزنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها: فلو كان ستر المسلم على نفسه واجباً لكان تركه حراماً، فيستحق إثماً يضاف إلى ذنبه إن ترك الستر، وليس في الشريعة ما يضيف العقاب في الحدود دون دليل، ثم إن رسول الله ﷺ قد امتدح ماعزاً والغامدية وقد أقر بالزنا، فلو كان واجباً لما امتدحهما، ولما جاز لرسول الله ﷺ أن يسمعه من المقرين؛ لأن في ذلك إعانة على الإثم، وهذا غير ممكن في حق رسول الله ﷺ.

المبحث الثالث:

ستر المسلم على غيره في جريمة الزنا.

فرق الفقهاء في مسألة ستر المسلم على غيره في جريمة الزنا بين المجاهر المتهمك المعروف بالزنا وبين الزاني المستتر المتخوف النادم غير المجاهر بزناه، فاتفقوا على أن المجاهر لا يستتر عليه كون الشهادة عليه أولى من ستره؛ لأن كشف أمره ودفع شره مما يجب، فكثرة الستر عليه مهاودة له على المعصية، ومطلب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش (٣٥). وقد كره الإمام مالك وغيره الستر عليه وترفع الشهادة عليه حتى يرتدع عن فسقه (٣٦). ولو كان أحد الزناة

متهنتكا والثاني غير معروف بالزنا فالشهادة عليهما أولى من سترهما أيضاً؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٣٧). أما غير المجاهر فله حالتان: الأولى أن يتعلق بترك الشهادة عليه وستره حد للغير كأن يشهد ثلاثة عليه بالزنا ففي هذه الحالة يأثم الرابع بالستر ويلزمه الأداء كي لا يحد الشهود الثلاثة حد القذف^(٣٨). والثانية: أن لا يتعلق بترك الشهادة على الزاني حد للغير وهو موضوع المسألة فاتفقوا على أن الأصل فيه الستر واختلفوا في حكم الستر بين الوجوب والندب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن ستر المسلم على غيره ممن لم يجاهر ويعرف بالفساد مندوب^(٣٩).

واستدلوا لرأيهم بالآتي:

١- بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وجه الدلالة: أن من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي فإن وقعت فيه هفوة أو زلة لا يجوز كشفها وهتكها بل لابد من سترها ويقصد بذلك إشاعة فاحشة الزنا على المؤمن المستتر فيما وقع منه أو يتهم به كما في حادثة الإفك^(٤٠). فمن محبة الله للستر على عباده أنه ندب إلى الستر وذم من أحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين^(٤١).

٢- بما روى الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٤٢).

وجه الدلالة: أن المسلم إن رأى من أخيه معصية يستترها عليه ولا يظهرها وهذا لا يقتضي ترك الإنكار عليه، والستر المندوب إليه يكون على المستتر غير المعروف بالفساد والأذى فأما المعروف بالأذى والفساد والمجاهرة فيستحب الشهادة عليه^(٤٣).

٣- بما روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..."^(٤٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على فضل الستر على المسلم وعدم إظهار معاصيه للناس مع الإنكار عليه، ما لم يكن مجاهراً^(٤٥)، كما بينا في دلالة الحديث السابق.

٤- بما روى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال: " مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَمَنْ أَحْيَا مَوْعُودَةً"^(٤٦).

وجه الدلالة: أن من علم عيباً أو أمراً قبيحاً في مسلم فستره عليه أو رأى عورة مسلم مكشوفة فسترها بثوبه كان ثوابه كثواب من أحيا موعودة بأن رأى أحداً يريد دفن ابنته فسعى في خلاصها أو رأى حياً مدفوناً في قبر فأخرجه منه كيلا يموت ووجه الشبه بينهما أن من ستر عيب مسلم فقد دفع عنه الخجالة والفضيحة التي هي عنده بمنزلة الموت^(٤٧).

فإن ما في هذه الأحاديث والأخبار من الحث على الستر والترغيب فيه، وبيان عظم أجر فاعله دليل على ندب الستر.

٥- أن الله ﷻ يحب الستر على عباده فرغب فيه ومدح فاعله ولتحقيق معنى الستر اشترط في شهود الزنا أن يكونوا أربعة؛

الستر في جريمة الزنا

وذلك لأن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده^(٤٨).

القول الثاني: ذهب المواق من المالكية والخلال وأحمد بن حمدان صاحب الرعاية من الحنابلة بوجوب الستر على الزاني في جريمة الزنا^(٤٩).

واستدلوا لرأيهم بالآتي:

- ١- بقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨].
وجه الدلالة: أن الله تعالى لا يحب إظهار الفضائح والقبائح إلا في حق من عظم ضرره وكثر مكره وكيده، فعند ذلك يجوز إظهار فضائحه^(٥٠). وبخلافه يجب ستر سوء في غير ذلك.
يجاب عنه: أن ابن عباسٍ وَعَیْرُهُ: بين أن المقصود بهذه الآية إباحة دعاء المظلوم على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له^(٥١)، ثم أننا لو قلنا بوجوب الستر على الزاني لكانت الشهادة عليه حراماً، ولم يقل بذلك أحد من العلماء -رحمهم الله-.
- ٢- بقوله ﷺ: "مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسِتْرِ اللَّهِ..."^(٥٢).
وجه الدلالة: فقد ذكر ابن عبد البر أن في هذا الحديث دليلاً على وجوب ستر الإنسان على نفسه وعلى غيره^(٥٣).
يجاب عنه: أن الأمر لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الندب والإرشاد كما بينا سابقاً، ومن قال بوجوب الستر على الزاني تمسك بظواهر النصوص الدالة على الأمر به^(٥٤).

الترجيح: نلاحظ بعد هذا العرض لأراء الفقهاء وأدلتهم في حكم ستر المسلم على غيره في جريمة الزنا رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ستر المسلم على غيره مندوب وذلك لقوة ما استدلو به ولعدم وجود ما يعارضها، ولما أوردنا من اعتراضات على أدلة القول الثاني، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل شهادة الشهود الذين جاؤوا للشهادة على زنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ولو كان الستر واجباً لما قبل منهم الشهادة، ولكانت شهادتهم حراماً يأتون عليها، لأن الحرام قسيم الواجب ولم يقل به أحد من الفقهاء.

المبحث الرابع:

ستر الزوج على زوجته الزانية.

فرق الفقهاء في ستر الزوج على زوجته الزانية بين حالتين:

الأولى: الستر عليهما أن لم ينتج عن زناها حمل:

اتفق الفقهاء على أن للزوج الستر على زوجته الزانية غير الحامل وله ملاعنتها ولكن الستر عليها أولى، لأنه يستطيع الخلاص منها بالطلاق إن رغب بذلك^(٥٥). والأفضل له أن يطلقها إن كرهها ولم يطق إمساكها لما اقترفته من الزنا^(٥٦)؛ لأنها خانتته فيما ائتمنها عليه، وألحقت به من الغيظ، وأفسدت عليه فراشه، فإمساك مثل هذه لا يأمن أن تقسد عليه فراشه مرة أخرى، وأن تلحق به ولداً ليس منه، فيكون بذلك قد جمع بين الستر عليها وبين مفارقتها^(٥٧).

شبلي عبيدات وخلوق آغا وبسام عمر

فإن أحبها، وتعلق قلبه بها ولم يقدر على فراقها، فله إمساكها، إن تابت وندمت على ما اقترفته من الزنا، وصلح حالها، مع منعها من الزنا والفجور، فإن لم يكن قادراً على منعها صار عاصياً بإمساكها؛ لأنها لا بد أن تكون صينة في نفسها، على أن لا يجمعها حتى يستبرئها لاحتمال علوقها من الزنا^(٥٨).

وذلك لما روى ابن عباس رض الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن عندي بنت عم لي جميلة، وإنها لا ترد لامس، قال: طلقها، قال: لا اصبر عنها، قال: أمسكها^(٥٩).

وجه الدلالة: يقصد بأنها لا ترد يد لامس، أي لا تمنع من يقصدها بالفاحشة، وقوله ﷺ فأمسكها، أي احفظها ولازمها كي لا تفعل الفاحشة، فدل ذلك على أن تطليق مثل هذه أولى؛ لتقديم النبي ﷺ الطلاق على الإمساك، فلو لم يمكنه تطليقها لحبه لها، أو لوجود ولد له منها يشق عليه مفارقة أمه، أو لدين لها عليه لا يمكنه قضاؤها، فعندها لا يطلقها، بشرط منعها من الفاحشة، فإن لم يمكنه منعها فيكون أنما بعدم طلاقها^(٦٠).

وقد ورد تأويل لبعض العلماء بأنها مبذرة لمال زوجها لا ترد من يسألها منه، وهذا تأويل ضعيف؛ لأنه لا يقال لا ترد يد لامس وإنما يقال ملمس^(٦١).

ومن العلماء من أباح لمن زنت زوجته، وخاف إن طلقها أن يترتب على ذلك ضرر مادي، أن يضيق عليها حتى تقتدي نفسها منه، لكي لا يحول ذلك دون قدرته على طلاقها^(٦٢).

وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة: أن المرأة إذا زنت فلزوجها أن يضارها ويشق عليها حتى تقتدي منه، فزنا الزوجة مستثنى من النهي عن العضل لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ فإن أتت فلا إثم في التضيق عليهن، لما يترتب على طلاقها من أضرار مالية للزوج، والاستثناء من النهي هنا يفيد الإباحة^(٦٣).

الثانية: الستر عليها إن نتج عن زناها حمل:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الزوج أن يسكت على إلحاق نسب غير ولده به، بدعوى الستر على زوجته الحامل من الزنا، فلو تيقن الزوج أن هذا الولد ليس منه كأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الوطء، أو كان يعزل منها، أو أن تعترف بالزنا ويصدقها بادهائها، أو أن يكون غائباً عنها وأتت به لأقل من ستة أشهر من عودته وجب عليه نفيه، أما إن لم يغلب على ظنه أنه ليس منه فلا ينفيه لمجرد الشك^(٦٤). لأن النسب يحتاط في إثباته، ولا يحتاط لنفيه، صونا للولد من التشرد والضياع، فإن أتت بولد يمكن أن يكون منه يلحق به، ولم يقطع عنه احتياطاً بنفيه، فلا بد أن يكون نفي الولد بيقين، ولا يكفي مجرد الشك^(٦٥). لأنه إن لم ينفيه ترتب على ذلك مفسد عظيمة منها: جريان التوارث بينهما، ونظر الولد إلى محارم الزوج، وإيجاب النفقة والسكن، وجعل هذا الأجنبي محرماً له ولأولاده، ومزاحماً لهم في حقوقهم، وهذا محرم^(٦٦).

صحيح أن الستر على الزوجة مشروع، والمسلم مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، شريطة أن لا يدخل الحلال على

الحرام، لأنه سيضر بحقوق الآخرين من الورثة، وهذا الولد ليس له حق لأن الماء الذي وطئ وأنجب واغتذى به الفرج وحصل منه الإيجاب، ماء لا حرمة له، فهو بهذا الستر يدخل الحرمة. وبالإجماع يشرع ما لم يتضمن إضراراً بالغير وتقويتاً لحقوقهم، فلو توفي من ادعاه وليس له ولد إلا هذا الولد من الزنا فإنه سيرثه وتنقل المرأة في إرثها من الربع إلى الثمن لوجوده كفرع وارث، ثم إن عصبه الرجل أحق بالميراث ممن ادعاه وألحقه بنسبه، بالإضافة إلى ما يتعلق به الاستلحاق بالنظر إلى المحرمات^(٦٧). ومن المعلوم أن من حق الزوج ملاعنة زوجته بالزنا، أو بنفي النسب، أو بهما معاً، وفي مثل هذه الحالة يمكن للزوج إن أراد الستر عليها أن يلاعنها بنفي الولد ولو وجدت له بينة على زناها، ولا يسأله القاضي عن ذلك لاحتمال حملها بفعل غير الزنا^(٦٨)، كأن تكون مستكرهة على الزنا وغير مختارة لفعله؛ كونها ثقيلة النوم^(٦٩).

المبحث الخامس:

ستر الزوجة الزانية على نفسها.

للزوجة الزانية الستر على نفسها بعدم إبلاغ الزوج بزناها، لترتب كثير من المفسدات على ذلك كما بينا سابقاً، أنه يشرع للمسلم الستر على نفسه إذا ما اقترف جريمة الزنا، إذا ندم وتاب إلى الله والزوجة تدخل تحت هذا الأصل العام. أما إن نتج عن زناها حمل، فهل لها أن تبلغ زوجها بأن هذا الولد ليس له، أم تستر على نفسها. لم نجد فيما اطلعنا عليه من مصادر المذاهب الفقهية حكم هذه المسألة، مع العلم أن الفقهاء المحدثين اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن للزوجة الحامل من الزنا أن تستر على نفسها ولا تبلغ زوجها بحملها من الزنا، ويلحق نسب الولد بالزوج، وذهب إلى ذلك الشيخ ابن باز -رحمه الله- واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وكثير من الفقهاء المعاصرين^(٧٠).

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

- ١- بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"^(٧١).
- وجه الدلالة:** أن الولد يكون للفراش وهو الزوج، فالمرأة إذا صارت فراشاً للزوج بعقد النكاح والدخول بها، فإن أتت بولد فهذا الولد ينسب إلى الفراش^(٧٢).
- ٢- أن الزوجة إن لم يثبت زناها بالبينة، فالأولى لها الستر على نفسها، وتتوب إلى الله فيما بينها وبينه، أخذاً لعموم أدلة نذب ستر المسلم على نفسه "اجتنبوا هذه القاذورات..."^(٧٣). فيرجى لها بتوبتها وصلاحتها، أن يرضي الله عنها زوجها يوم القيامة، أو إذا حصلت المقاصة والمحاسبة أن تزيد حسناتها على سيئاتها^(٧٤).
- ٣- أن البديل عن ستر نفسها الاعتراف لزوجها وفضح نفسها فتشيع الفاحشة في المجتمع، ويتساهل الناس فيها لكثرة سماعهم لها، وتتهار البيوت بما فيها من أولاد، وقد يثور الزوج فيقتل الزوجة ومن زنى بها، وقد يفعل ذلك أحد أوليائها^(٧٥).

القول الثاني: أن المرأة المتزوجة إذا حملت من الزنا يجب عليها أن تخبر زوجها بأن هذا الولد ليس منه؛ لأن المرأة إذا مكنت من فراشها وسهلت للزاني البغي والاعتداء عليها، فإنها قد خلطت الأنساب، وأدخلت ولداً من الزنا غريباً عليهم، وأوجدته

بينهم، وذهب إلى هذا القول الشيخ محمد المختار الشنقيطي^(٧٦)، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق^(٧٧).

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١- بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

وجه الدلالة: أن المقصود "لا يأتين ببهتان يفتريته بين أيديهن" لا يلحقن بأزواجهن ولداً من غيرهن، فقد كانت المرأة تلقت ولداً فتلقه بزوجه وتقول هذا ولد منك، فكان هذا من البهتان والافتراء^(٧٨).

٢- ما روى عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاءنة "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَقَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ"^(٧٩).

وجه الدلالة: أن المرأة إذا حملت من الزنا وجعلت الحمل من زوجها، فقد أدخلت على زوجها وقومه ولداً ليس منه، ونتيجة لعظم فعلها، وبشاعة جريمتها، استحققت تغليب الوعيد من الله بطردها من رحمة الله وعفوه، وعدم إدخالها الجنة^(٨٠).

٣- أن هذه الحالة مستثناة من العموم الموجب للستر، ولذلك يجب عليها دفعه عن زوجها بأي وسيلة كانت، لما يترتب على ذلك من مفساد، فعمل الله يجعل ذلك غفرانا لذنبها، فالعبرة بحالها لا بما كانت عليه^(٨١)؛ لأن السكوت عنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، ونظر هذا المولود إلى محارم لا يحل له النظر إليها، وكذلك ورثته وذريته، بالإضافة إلى أنه يرث من ميراثه ويزاحم الورثة حقوقهم، وهذه مفساد عظيمة لا بد من تداركها^(٨٢).

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو قول القائلين بأن على الزوجة الحامل من الزنا أن تبلغ زوجها بأن هذا الولد ليس منه، وذلك لقوة ما استدلو به من أدلة، وعدم وجود ما يعارضها أو يدفعها. وأن قوله: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" يكون في حال التنازع بين صاحب الفراش والزاني^(٨٣)، فيحكم بالولد لصاحب الفراش، ثم أن المفساد راجحة على المصالح في حال سكوت الزوجة بحجة الستر على نفسها، وعدم إبلاغ الزوج، ويمكن للزوجة أن تدفعه عن زوجها بأي وسيلة كانت بأن تدعي الإكراه أو الغفلة، أو ما شابه من وسائل دفعه عن إلحاقه بنسب زوجها، وحتى لا يتخذ الستر ذريعة للزنا وإلحاق أبناء من الزنا بغير والديهم، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وشيوع الفاحشة.

المبحث السادس:

ستر الزاني على الزانية بزواجه منها والحاق الولد به.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز زواج الزاني ممن زنى بها^(٨٤). واشترط الحنابلة لذلك شرطين: التوبة وانقضاء عدتها، سواء كانت حاملاً من الزنا، أو حائلاً^(٨٥). ووافقهم المالكية باشتراط انقضاء

الستر في جريمة الزنا

العدة^(٨٦)، ولكنهم اختلفوا في جواز إلحاق الزاني لولده من الزنا به بقصد الستر عليها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى قطع نسب ولد الزنا عن الزاني، ويلحق نسبه بأمه حتى لو كان بقصد الستر عليها^(٨٧).

واستدلوا لرأيهم بعدة أدلة:

١- بقوله ﷺ "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"^(٨٨).

وجه الدلالة: أن الولد يتبع الأم إن كان الوطء زنا، سواء ولد الولد على فراش أم على غير فراش، فنفى أن يكون الولد لغير فراش، وأبعد ما يكون للزاني، لأنه محروم من النسب، وليس للزاني سوى الخيبة والحرمان من الولد^(٨٩).
يجاب عنه: هذا يكون إذا تنازع رب الفراش والعاهر فيحكم بالولد لرب الفراش، وأما مع عدم النزاع فللزاني أن يلحق الولد بنسبه^(٩٠).

٢- بما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ"^(٩١).

وجه الدلالة: أن المساعاة الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماماء دون الحرائر؛ لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهن بضرائب كانت عليهن، فأبطل ﷺ المساعاة في الإسلام، ولم يلحق النسب لهما، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها، ولم يفرق بين ما كان على فراش أو غير فراش^(٩٢).

يجاب عنه: أن هذا الحديث ضعيف الإسناد لإبهام وجهالة راويه عن سعيد بن جبير فلا تقوم به حجة^(٩٣).

٣- بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ قضى أن كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرِثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زَنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةً"^(٩٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين حكم المستلحق وجعله على صور: **الأولى:** أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة، فهذا يلحق بمن استلحقه، فإن كان استلحقه له بعد قسم الميراث فليس له من الميراث شيء، ولا ينقض، وإن كان استلحقه له قبل قسم الميراث فإن له نصيبه منه، وإن أنكره لم يلحق به. **والثانية:** أن يكون الولد من أمة لم تكن في ملكه وقت الإصابة، فهذا ولد زنا لا يلحق به ولا يرثه، بل نسبه منقطع منه، وكذلك إذا كان من حرة قد زنا بها، فالولد غير لاحق به، ولا يرث منه، وهو لأهل أمه إن كانت أمة مملوكة، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها دون هذا الزاني الذي هو منه^(٩٥).

يجاب عنه: أن في إسناد محمد بن راشد المكحولي والخلاف فيه معروف، فقد وثقه بعضهم ونكلم فيه بعضهم بأنه: صدوق يهيم ورؤي بالقدرية^(٩٦).

شيلي عبيدات وخلوق آغا وبسام عمر

القول الثاني: ذهب الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وعروة بن الزبير وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وأبو حنيفة في رواية عنه وابن القاسم من المالكية على خلاف مشهور المذهب، إلى جواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن الأم فراشا، فله أن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها^(٩٧).

واستدلوا لرأيهم بالآتي:

١- ما رواه الإمام مالك عن سليمان بن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَائِفًا فَتَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِيهَا وَهِيَ فِي إِبِلٍ أَهْلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَمْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِقَتْ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ هَذَا -تَعْنِي الْآخَرَ- فَلَا أَدْرِي مَنْ أَيْهِمَا هُوَ؟ فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِلْعَلَامِ: "وَالِ أَيْهِمَا شِئْتَ"^(٩٨).

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقضي بالحق أولاد الزنا بمن ادعاهم إذا لم يكن هنالك فراش، فلو كان فراش لقدم عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٩٩).

يجاب عليه: أن ذلك إذا لم يكن هناك فراش؛ لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا^(١٠٠).

يرد عليه: أن الخلاف بين العلماء موجود في استلحاق ولد الزنا للزاني إذا لم تكن أمه فراشا، وهو خلاف معتبر.

٢- لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبر جريح الناسك وفيه "كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريح بصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تراه وجوه المومسات، وكان جريح في صومعته، فقالت امرأة: لأقتنن جريجا، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأنت راعيا، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما فقالت: هو من جريح، فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزله وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبن صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين"^(١٠١).

وجه الدلالة: أن جريجا نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرق له من العادات في إنطاق المولود بشهادة له بذلك، وقوله أبي الراعي فكانت تلك النسبة صحيحة^(١٠٢).

٣- قياس الأب على الأم في نسبة ولد الزنا إليهما، لأن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها وثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت فما المانع من أن يلحق بأبيه إذا لم يدعيه غيره^(١٠٣).

٤- قياس ولد الزنا على ولد الملاعة، لأن انتقاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه بعد الاعتراف، وكذلك ولد الزنا^(١٠٤).

الترجيح:

من خلال ما سبق يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول بجواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن أمه فراشا، وأن يتزوجها مع حملها ويستتر عليها، لقوة ما استدلووا به من أدلة وعدم وجود ما يعارضها حفاظاً على هذا الولد من التشرد

والضبايح والانحراف، خصوصاً في ظل تطبيق القوانين الوضعية في كثير من الدول الإسلامية التي لا تسمح بإلحاق نسب الابن بأمه ثم أنه ليس للجمهور دليل قوى إلا قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" والمخالفين لهم لم يخالفوا هذا الحديث وإنما عملوا به في حال تعارض الفراش مع الزنا، أما إذا لم يكن فراش، فإنه يلحق ولد الزنا بأبيه. ثم إن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بإلحاق أولاد الزنا بأبائهم إذا لم يكن هناك فراش، فإن كان هناك فراش فإنه يقدم العمل بحيث رسول الله ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولا يمكن أن يظن بسيدنا عمر أنه يخالف بحكمه حكم رسول الله ﷺ في الولد للفراش وللعاهر الحجر، لاسيما مع استفاضة هذا الخبر بين الصحابة ومن بعدهم^(١٠٥).

المبحث السابع:

الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها.

اتفق الفقهاء على نذب الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها وعدم إبلاغه بذلك، فمنهم من صرح بهذا كالحنفية والمالكية^(١٠٦)، ومنهم من اعتمد على عموم نذب ستر المسلم على نفسه وعلى غيره في جريمة الزنا^(١٠٧).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

- ١- بعموم الأدلة التي نذبت ستر المسلم على نفسه وعلى غيره في جريمة الزنا والتي ذكرناها في المباحث السابقة من هذا البحث.
- ٢- بما رواه الشعبي قال: جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني وأدْتُ ابنةً لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت [ص: ٢٤٧] فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنًا فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدًا من حدود الإسلام، فلم نفعها إلا وقد أخذت السكين تدبح نفسها، فاستنقذتها، وقد خرجت نفسها فداويتها حتى برأ كلُّها، فأقبلت إقبالًا حسنًا، وإنها خطبت إلي فأذكر ما كان منها، فقال عمر: «هاه، لئن فعلت لأعاقبتك عقوبة»، قال أبو فروة: «يسمعُ بها أهل الوبر، وأهل الودم»، قال إسماعيل، يتحدَّثُ بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة^(١٠٨).
- ٣- ما رواه طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إليه ابنة له، وكانت قد أحدثت له، فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيرًا قال: فزوجها ولا تخبر^(١٠٩).
- ٤- ما رواه الشعبي أن جاريةً فحرت فأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين، فتأبَّت الجارية، فحسنت نوبتها وحالها فكانت، فخطب إلى عمها، فيكره أن يزوجه حتى يخبر ما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي عليها ذلك فذكر أمرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له: "زوجها كما تزوجوا صالح فتيانكم"^(١١٠).
- ٥- ما رواه مالك عن أبي الزبير المكي، أن رجلاً خطبت إليه أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فضربه أو كاد يضره، فقال: مالك وللخبر^(١١١).

وجه دلالة: دلت هذه الآثار على أن الفتاة إن زنت قبل زواجها فلا يجوز إفشاء أمر زناها لمن أراد خطبتها لما كان من توبتها وحسن إقبالها على الله ولا يعد ذلك من قبيل التدليس، فقد أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتزويجها تزويج العفيفات الصالحات من غير إخبار.

الخاتمة.

وفيهما نجل أهم ما توصلنا إليه من نتائج، وهي كما يأتي:

- ١- أن الستر في جريمة الزنا بمفهومه اللقبى يقصد به "ترك الإقرار على النفس بزنا موجب للحد أو الشهادة به على الغير أمام الحاكم، أو إشاعته بين الناس حسبة لله تعالى مع الإنكار".
- ٢- اختلاف الفقهاء في حكم ستر المسلم على نفسه وعلى غيره في جريمة الزنا، واختار الباحثون أن حكم ستر المسلم على نفسه وعلى غيره مندوب إليه ؛ لقوة الأدلة وعدم وجود ما يعارضها.
- ٣- أن الفقهاء فرقوا في ستر الزوج على زوجته الزانية، بين ستره عليها إن نتج عن ذلك حمل، وبين الستر عليها إن لم ينتج عن ذلك حمل، فإن لم ينتج عن زناها حمل فقد اتفق الفقهاء على أن للزوج الستر على زوجته غير الحامل أو ملاعنتها، ولكن الستر أولى، لأنه يستطيع الخلاص منها بالطلاق إن رغب بذلك، وأنه يحرم على الزوج أن يسكت على إلحاق نسب غير ولده به بدعوى الستر على زوجته الحامل ؛ لما يترتب على ذلك من مفسد.
- ٤- للزوجة أن تستر على نفسها بعدم إبلاغ الزوج بزناها لترتب كثير من المفسد على ذلك، أما أن نتج عن زناه حمل فقد اختلف الفقهاء في الستر على نفسها في هذه الحالة، واختار الباحثون أن على الزوجة إخبار زوجها بأن هذا الولد ليس منه، وأن تدفعه عن زوجها بأي وسيلة كانت، كادعاء الغفلة أو الاغتصاب أو غيرها من الوسائل ؛ وتكون بذلك قد سترت على نفسها ودفعت الولد عن زوجها.
- ٥- للزاني أن يتزوج من زنى بها بالاتفاق، إلا أن الحنابلة اشترطوا لذلك توبتها وانقضاء عدتها ووافقهم المالكية باشتراط العدة، ولم يشترط الحنفية والشافعية شروطاً لذلك.
- ٦- اختلف الفقهاء في جواز إلحاق الزاني لولده من الزنا به واختار الباحثون جواز نسبة ولد الزنا للزاني إذا لم تكن أمه فراشاً فله أن يتزوجها مع حملها والستر عليها؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وعدم وجود ما يعارضها وحفاظاً على هذا الولد من التشرد والضياع والانحراف.
- ٧- اتفق الفقهاء على ندب الستر على البكر الزانية عند من أراد خطبتها وعدم إبلاغه بذلك؛ تأكيداً لمبدأ الستر وللآثار المروية عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

التوصيات:

١. يوصي الباحثون بدراسة أحكام موضوع الستر في جريمة الزنا في القوانين والتشريعات المعمول بها في الدول الإسلامية.
٢. كما يوصي الباحثون بدراسة موضوعات الستر في باقي جرائم الحدود.

الهوامش.

- (١) ينظر: الصفحة الثالثة عشرة من هذا البحث.
- (٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، مادة ستر، ٣٤٣/٤. ومحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ، مادة ستر، ٤٠٤/١. ومحمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، مادة ستر، ٤٩٨/١١. وأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتب العلمية، بيروت، مادة ستر، ٢٦٦/١.
- (٣) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٩٧/٥.
- (٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهي المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، (ط١)، ١٤١٤هـ، ٥٧٧/٣.
- (٥) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤١٥هـ، ٣٦٥/٦.
- (٦) محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ١٨٧/٧.
- (٧) لسان العرب، مادة جرم، ٩١/١٢. المصباح المنير، مادة جرم، ٩٧/١.
- (٨) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت ٤٥٥هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص ٢١٩. والقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ١٤٢١هـ، ص ٢٥٧.
- (٩) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضع، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٥٥/١.
- (١٠) لسان العرب، ٣٥٩/١٤. المصباح المنير، ٢٥٧/١. المعجم الوسيط، ٢٥٥/١. القاموس المحيط، ٢٤١/٤.
- (١١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٠٦هـ، ٣٣/٧.
- (١٢) أحمد الدردير العدوي (ت ١٢٠١هـ)، الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ٤٤٧/٤.
- (١٣) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت ١٢٦٧هـ)، حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع، دار المنهاج، جده، (د.ط)، ١٤٣٧هـ، ١٠٩/٤.
- (١٤) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الروض الربيع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد مؤسسة الرسالة، (د.ط)، (د.ت)، ٦٦٤/١.
- (١٥) حاشية الباجوري، ١١٠/٤ - ١١١.
- (١٦) بدائع الصنائع، ٤٦/٧. وبداية المجتهد، ٢٢٣/٤. والحاوي، ١٧٦/٩. وحاشية الدسوقي، ٢٦١/٢.

- (١٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث للنشر، (د. ط)، ٢٠٠٤م، ٢١٥/٤.
- (١٨) **فتح الباري**، ٩٧/٥.
- (١٩) محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ٩٧/٩. ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، (ط)، ١٤١٦هـ، ١٨٦/٨. ومحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ١٧٥/٤.
- (٢٠) **المبسوط**، ٩٧/٩، **وحاشية ابن عابدين**، ٤/٤. وزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (ط)، (د. ت)، ٣/٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ١٧٥/٤. وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق (ت ٨١٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط)، ١٤١٨هـ، ٣٧٥/٧. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، **كشف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت)، ١٠٣/٦. ومنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، (ط)، ١٤١٤هـ، ٣٤٠/٣. وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للالتوزيع، (د. ط)، (د. ت)، ٥٩/١٢. أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد البصري البغدادي المشهور بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط)، ١٤١٩هـ، ٢٤٣/١٧. وأبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباسي الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ، ١٤٩/٦. و**مغني المحتاج**، ٤٥٢/٥. وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية، مصر، (د. ط)، ١٣٥٧هـ، ٢٤٤/١٠.
- (٢١) أخرجه الحاكم في مستدركه برواية ابن عمر وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط)، ١٤١١هـ، ٢٧٢/٤. وأقره الذهبي وقال على شرط الشيخين، ينظر: مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيان، دار العاصمة، الرياض، (ط)، ١٤١١هـ، ٣١٧٨/٧. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في الاستتار بستر الله، ج ١، ص ١٧٦. ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، (ط)، ١٤٢٤هـ، ٥٧٢/٨. أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، ج ١٤٩. وينظر: عبد الرحمن ابن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته**، (د. ط)، (د. ت)، ١٤٩/١. وصححه الألباني في الإرواء، ينظر: محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي بيروت، (ط)، ١٤٠٥هـ، ٣٦٣/٧. وصححه الألباني أيضاً في صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، ٩٣/١. وروي الحديث من طريق آخر فقد أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم بهذا اللفظ، باب المعترف على نفسه بالزنا، ج ١٧٦٩، ينظر: مالك بن أنس الأصحبي المدني (ت

- ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، ١٤١٢هـ، ٣٢/٢. وقال الشافعي هذا حديث معروف عندنا وغير متصل الإسناد فيما أعرفه، ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ٥٧٢/٨. وقال ابن عبد البر بأن هذا الحديث مرسل ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه ورواه مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم القرطبي (ت ٢٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (د.ط)، ١٣٨٧هـ، ٣٢١/٥.
- (٢٢) عبد الكريم محمد أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، شرح مسند الشافعي، تحقيق: أبو بكر وائل محمد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط)، ١٤٢٨هـ، ٢٤٧/٤. ومحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد إسحاق، مكتبة دار السلام الرياض، (ط)، ١٤٣٢هـ، ٣٦٨/١.
- (٢٣) أخرجه البيهقي في السنن، باب الستر في الغسل عند الناس، ح ٩٥٦، ٣٠٥/١. أخرجه النسائي في سننه، باب الاستئثار عند الاغتسال، ج ٤٠٦، ينظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، (ط)، ١٤٠٦هـ، ٢٠٠/١. صححه الألباني في الإرواء، ٣٦٧/٧.
- (٢٤) علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا السهردي (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، (ط)، ١٤٢٢هـ، ٤٣١/٢.
- (٢٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، ج ٨٠٨٠، ٤٠٣/٤. أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في الرجم، ج ٣، ٨٢١/٢. أخرجه البيهقي في السنن، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، ج ١٧٦٠٥، ٥٧٣/٨. أخرجه النسائي في السنن، باب الستر على الزاني، ج ٧٢٣٤، ٤٦١/٦. حسنه الألباني في الإرواء، ٣٥٧/٧.
- (٢٦) التمهيد، ٣٣٧/٥ - ٣٣٨. وأبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، (ط)، ١٣٣٢هـ، ١٣٥/٧.
- (٢٧) الشرح الكبير، ٥٩/١٢.
- (٢٨) رواه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ح ٢٩٩٠، ٣٢٩١/٤.
- (٢٩) فتح الباري، ١٠/٤٤٨.
- (٣٠) حاشية الدسوقي، ١٧٥/٤. التاج والإكليل، ١٨٦/٨. ومحمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر جليل للخرشي، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ١٨٦/٧.
- (٣١) سبق تخريجه.
- (٣٢) التمهيد، ٣٣٧/٥.
- (٣٣) أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، (ط)، ١٤١٤هـ، ٢٧١/٣.
- (٣٤) محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للتوزيع، (ط)، ١٤٢٧هـ.
- (٣٥) تبين الحقائق، ١٦٤/٣. حاشية ابن عابدين، ٨/٤. وجمال الدين بن محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)،

- فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ٢١٥/٥. حاشية الدسوقي، ١٧٥/٤. ومحمد بن أحمد عيش (ت) ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤٠٩هـ، ٤١٧/٨. ومحمد بن عبد الله الخرشي (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ١٨٦/٧. علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرودي (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، (ط ٢)، (د. ت)، ٨/١٢. المبدع، ٢٨٤/٨. مغني المحتاج، ٤٥٢/٥.
- (٣٦) شرح مختصر خليل، ١٨٨/٧.
- (٣٧) حاشية ابن عابدين، ٨/٤.
- (٣٨) مغني المحتاج، ٤٥٢/٥، تحفة المحتاج، ١١٢/٩. إعانة الطالبين، ١٨٦/٤.
- (٣٩) تبين الحقائق، ١٦٥/٣. بدائع الصنائع، ٢٨٢/٦. فتح القدير، ٢١٥/٥. وعلى بن أبي بكر المسرغيني (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ٢٣٩/٢. وسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نعيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، النهر الرائق شرح كثير الدقائق، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤٢٤هـ، ١٢٧/٣. وحاشية ابن عابدين، ٤/٤. وشرح مختصر خليل، ١٨٨/٧. والتاج والاكمل، ٢٠٨/٨. وأبو العباس أحمد بن محمد الخلوني الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ)، بلفة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د. ط)، (د. ت)، ٢٤٩/٤. وإعانة الطالبين، ٢٦٩/٤. والمجموع، ٢٦١/٢٠. والمبدع، ٢٨٤/٨. وعلاء الدين المرادوي، محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ١٤٢٤هـ، ٣٠٩/١١ - ٣١٠. والإنصاف، ٨/١٢.
- (٤٠) زيد الدين عبد الرحمن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٤٢٢هـ، ٣٤/٢. ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، (ط ١)، ١٤١٤هـ، ١٧/٤.
- (٤١) المبسوط، ٣٦/٩ - ٣٧.
- (٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يظلم المسلم ولا يسلّمه، ح ٢٤٤٢، ١٢٨/٣. رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، ح ٢٥٨٠، ١٩٩٦/٤.
- (٤٣) فتح الباري، ٩٧/٥. وأبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ٢)، ١٢٩٢هـ، ١٣٥/١٦.
- (٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فصل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح ٦٩٩، ٥٠٧٤/٤.
- (٤٥) شرح صحيح مسلم، ٢١/١٧.
- (٤٦) أخرجه أبو داود في سننه باب في الستر على المسلم، ح ٤٨٩، ٢٧٣/٤. أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب الترغيب في ستر العورة، ح ٧٢٤، ٤٦٤/٦. وضعفه الألباني، ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٢/١. أخرجه أحمد في مسنده، ح ١٧٣٣١، ينظر: أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط ١)، ١٤٢١هـ، ٥٦٦/٨.
- (٤٧) مرقاة المفاتيح، ٣١٢١/٨.

- (٤٨) فتح القدير، ٢١٥/٥. المبسوط، ٣٦/٩.
- (٤٩) شرح مختصر خليل، ١٨٧/٧. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٤٩/٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٧٥/٤. التاج والإكليل، ١٨٦/٨. المبدع، ٢٨٤/٨. الفروع وتصحيح الفروع، ٣٠٩/١١ - ٣١٠.
- (٥٠) التفسير الكبير أومفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ٣)، ١٤٢٠هـ، ٢٥٣/١١.
- (٥١) تفسير القرطبي، ١/٦.
- (٥٢) سبق تخريجه.
- (٥٣) التمهيد، ٣٣٧/٥.
- (٥٤) محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية للتوزيع، (ط ١)، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٢٧٠/٥.
- (٥٥) مجمع الأنهر، ٣٢٩/١، الدر المختار، ٢٤٩/١. حاشية ابن عابدين ٥٠/٣. التاج والإكليل، ١٥٨/٥. البيان والتحصيل، ٦٣٢/١٧، المقدمات المهدات، ٥٢٣/١. المختصر الفقهي، ٥٤٣٠/٤. إغاثة الطالبين، ١٧٢/٤ - ١٧٣. المذهب، ٧٦/٣. تكملة المجموع، ٤١١/١٧، كشاف القناع، ١٠٨/٦.
- (٥٦) التاج والإكليل، ١٨٦/٨. إغاثة الطالبين، ١٧٢/٤ - ١٧٣، الشرح الكبير على متن المقنع، ٢١٩/١٠ - ٢٢٠.
- (٥٧) كشاف القناع، ٨٣/٥، ١٠٨/٦، تكملة المجموع، ٣٩١/١٧.
- (٥٨) المختصر لابن عرفه، ٩١/٤. التبصرة، ٢٥٩٨/٦، الشرح الكبير، ٥٠٦/٧، مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ٦٥٦/١. الدر المختار، ٢٤٩/١.
- (٥٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت، ح ١٣٨٧٠، ٢٤٩/٧. وأخرجه النسائي في سننه بلفظ "استمتع بها" باب تزويج الزانية، ح ٣٢٢٩، ٦٧/٦. وأخرجه أبو داود في سننه، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح ٢٠٤٩، ٢٢٠/٢. وصحح إسناده الألباني ينظر: أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، (ط ١)، ١٤٢٢هـ، ٢٨٩/٦. وقال ابن كثير إسناده جيد، ينظر: الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود الملاح، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٤٢١هـ، ٢٨٩/١.
- (٦٠) الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي الحنفي المشهور بالمطمر، (ت ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، (ط ١)، ١٤٣٣هـ، ١٢٠/٤. مرقاة المفاتيح، ٢١٧١/٥.
- (٦١) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي، (ط ١)، ١٤٢٨هـ، ٤٩٤-٤٩٥.
- (٦٢) البيان والتحصيل، ٤٦٣/٤. الأم، ١٢٦/٥. الحاوي، ٦/١٠. المبدع، ٣٨/٦. أبو محمد موفق الدين بن قدامه (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٤هـ، ٩٦/٣. وكشاف القناع، ٢١٣/٥.
- (٦٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية القاهرة، (ط ٢)، ١٣٨٤هـ، ٩٥/٥. وأبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت،

- (ط ٣)، ١٤٠٧هـ، ١/٤٩٠.
- (٦٤) الدر المختار، ١/٢٤٣. البحر الرائق، ٤/١٣٢. حاشية ابن عابدين، ٣/٤٩٣. التاج والإكليل، ٨/١٥٨، ١٨٦. إعانة الطالبين، ٤/١٧١-١٧٢. المبدع، ٧/٤٠٥. المهذب، ٣/٧٦. المجموع، ١٧/٤١١.
- (٦٥) المهذب، ٣/٨٤. الكافي، ٣/١٨٨.
- (٦٦) المهذب، ٣/٨٢. الكافي، ٣/١٩١. أبو محمد عليه السلام الدين عبد العزيز بن أبي القاسم الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ، ٢/١٢٢.
- (٦٧) شرح زاد المستنفع، محمد بن حمد المختار الشنقيطي، ٨/٢٧٦.
- (٦٨) النهر الفائق، ٢/٤٦٦. بدائع الصنائع، ٣/٢٣٧. الهداية، ٢/٢٧١. البيان والتحصيل، ٦/٤٠٩. أبو الحسن علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت (د.ط)، ١٤١٤هـ، ٢/١٠٨. التاج والإكليل، ٥/٤٥٧. المهذب، ٣/٨٣. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ)، الكافي، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٤هـ، ٣/١٨٠. الشرح الكبير، ٩/٢٦.
- (٦٩) بداية المجتهد، ٤/٢٢٣.
- (٧٠) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وحققه: محمد ابن سعد الشويعر، دار القلم، الرياض، (ط ١)، ١٤٢٠هـ، ٢/٢٠٥. وفتاوى اللجنة الدائمة واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض، (د. ط)، (د.ت)، ٢٠/٣٣٩.
- (٧١) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب الحدود باب للعاهر الحجر، ح ٦٨١٨، ٨/١٦٥. وأخرجه مسلم في صحيحه بطريق آخر في كتاب الرضع باب الولد للفراس من رواية عائشة رضي الله عنها- أنها قالت "اختصم سعد ابن أبي وقاص وعبد بن زمعه في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولدته فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهة فرأى شيئاً بعبئة فقال: هو لك يا عبد الله للفراس وللعاشر الحجر واحتجبي عنه يا سودة بنت زمعه". صحيح البخاري، ح ١٤٥٧، ٢/١٠٨٠.
- (٧٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة بيروت، ١٢٧٩هـ، ١٢/٣٥.
- (٧٣) سبق تخريجه.
- (٧٤) موقع الإسلام سؤال وجواب المشرف العام الشيخ محمد صالح النجد، فتوى ٢٨٩٩٥١، <https://islamqa.info/ar/answers>.
- (٧٥) المرجع السابق نفسه.
- (٧٦) دروس الشيخ محمد المختار الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ومصدر الكتاب دروس صوتية للشيخ الشنقيطي قام بتقريبها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>، ٤٠/٢٢. دروس صوتية للشيخ <http://www.islamwey.net>.
- (٧٧) دروس للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، <https://www.youtube.com>.
- (٧٨) تفسير القرطبي، ١٨/٧٢. فتح القدير، ٥/٢٥٩.
- (٧٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان، باب ذكر نفي دخول الجنة عن المرأة الداخلة على قوم ٢٢٦٣، ٢/٢٧٩. والبيهقي في السنن الصغرى في أحاديث البشير النذير، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط ٩، ٢٠١٧م، ج ٢٩٤٢، ١/١٧٦. وصححه الدارقطني في العلل وذكر ذلك ابن حجر في التلخيص، ينظر: أبو الحسن علي ابن عمر

- الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، دار طبية الرياض، (ط ١)، ١٤٠٥هـ، ٣٧٥/١٠. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٩هـ، ٤٨٦/٣.
- (٨٠) **المفاتيح شرح المصابيح**، ١١٩/٤، الشافعي في شرح مسند الشافعي، ٥٥-٥٦.
- (٨١) دروس للشيخ محمد الشنقيطي، <https://ar.islamway.het>.
- (٨٢) المصدر السابق نفسه.
- (٨٣) **فتح الباري**، ٣٥/١٣. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت). **فتح ذي الجلال والإكرام**، ٩٥/٥.
- (٨٤) **المبسوط**، ٢٦٩/٢. **بدائع الصنائع**، ١٩٧/٣. مالك بن انس برواية سحنون، **المدونة**، دار الكتب العلمية، (ط ١)، ١٤١٥هـ، ١٧٣/٢. **التاج والإكليل**، ٤٢/٥. **الحاوي**، ١٨٩٩. **المغني**، ١٤١/٧.
- (٨٥) **المغني**، ١٤١/٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، ٥٠٤/٧.
- (٨٦) **التاج والإكليل**، ٥١٦/٥.
- (٨٧) **بدائع الصنائع**، ٢٤٢/٦. **تبين الحقائق**، ٣٩/٣. **شرح مختصر خليل**، ١٠١/٦. **بداية المجتهد**، ١٤٢/٤. **الحاوي**، ١٦٢/٨. **روضة الطالبين**، ٤٤/٦. **المغني**، ٣٤٥/٦. **الشرح الكبير**، ٣٦/٧. **المبدع**، ٧٠/٧.
- (٨٨) سبق تخريجه.
- (٨٩) **عمدة القارئ**، ٢٩٠/١٧. الحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي الحنفي (ت ٧٢٧هـ)، **المفاتيح في شرح المصابيح**، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، (ط ١)، ١٤٣٣هـ، ١١٦/٤. **التمهيد**، ١٩١-١٩٢.
- (٩٠) **عمدة القارئ**، ٩٤/١٣. **فتح الباري**، ٣٥-٣٦.
- (٩١) أخرجه أبو داود في سننه باب في ادعاء ولد الزنا، ٢٢٦/٣. أخرجه أحمد في مسنده، ح ٣٤١٦، ٤٣٧/٣. ضعفه الألباني، ينظر: **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت)، ٩١٠/١.
- (٩٢) أبو سليمان محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، (ط ١)، ١٣٥١هـ، ٧٣/٣. ومحمد اشرف بن أمير بن علي شرف الحق الصديقي العظيم إباد (ت ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود وشرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ٢)، ١٤١٥هـ، ٢٥٢/٦. ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث مصر، (ط ١)، ١٤١٣هـ، ٨١/٦.
- (٩٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، (ط ١)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤٣٧/٣. **نيل الأوطار**، ٨٠/٦. والحاظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للتوزيع، الرياض، (ط ١)، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٧١/٢.

شكلي عبيدات وخلوق آغا وبسام عمر

- (٩٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ادعاء ولد الزنا، ج ٢٢٦٥، ٣/٥٧٧. أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في ادعاء الولد، ج ٢٧٤٦، ٢/٩١٧. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه، ج ١٢٥٠، ٦/٤٢٥. في إسناده محمد بن راشد وفيه خلاف معروف، ينظر: صحيح أبي داود، ٣٣/٧.
- (٩٥) محمد اشرف بن أمير بن علي حيدر العظيم أبدي (ت ١٢٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية (ط٢)، ١٤١٥هـ، ٦/٢٥٢.
- (٩٦) مختصر سنن أبي داود، ٣/٢٤٣. والدكتور بشار عواد معروف، تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، (ط١)، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٣/٢٤٠.
- (٩٧) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤هـ، ٣/١٢٥.
- مواهب الجليل، ٥/٢٤٠. وتقي الدين أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٠٨هـ، ٥/٥٠٨ و ٣/١٧٨. ومحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٥هـ، ٥/٣٨١. المغني، ٦/٣٤٥.
- الشرح الكبير، ٧/٣٦. الحاوي، ٨/١٦٢.
- (٩٨) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء بالحق الولد بابيه، ج ٢٧٣٨. مالك بن انس الأصمعي المدني (ت ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والانسانية، أبو ظبي في (ط١)، ١٤٢٥هـ / ٤/١٠٧٢. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب القافة ودعوى الولد، ج ٢١٢٦٣، ١٠/٤٤٤.
- (٩٩) التمهيد، ٨/١٩٣.
- (١٠٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ٤/٥٦.
- (١٠١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا هدم حائطاً فلبين مثله، ج ٢٤٨٢، ٣/١٢٧. أخرجه مسلم في صحيحه، باب تقديم بر الوالدين على التطوع، ج ٢٥٥٠، ٤/١٩٧٦.
- (١٠٢) فتح الباري، لابن حجر، ٦/٤٨٣.
- (١٠٣) زاد المعاد، ٥/٣٨٣.
- (١٠٤) الحاوي، ٨/١٦٢.
- (١٠٥) التمهيد، ٨/١٩٣.
- (١٠٦) المبسوط، ٥/٧. البيان والتحصيل، ٤/٢٦٢.
- (١٠٧) المغني، ١٠/١٨٢. الشرح الكبير، ١٢/٥٩. المذهب، ٣/٤٤٩.
- (١٠٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب ما رد من نكاح، ٦/٢٤٦.
- (١٠٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب ما رد من نكاح، ٦/٢٤٦.
- (١١٠) أخرجه البيهقي في سننه، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه، ٧/٢٥١.
- (١١١) أخرجه مالك في موطأه، باب جامع النكاح، ٣/٧٨٦.